علم اصول الفقه

٥-٨-٨٩ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

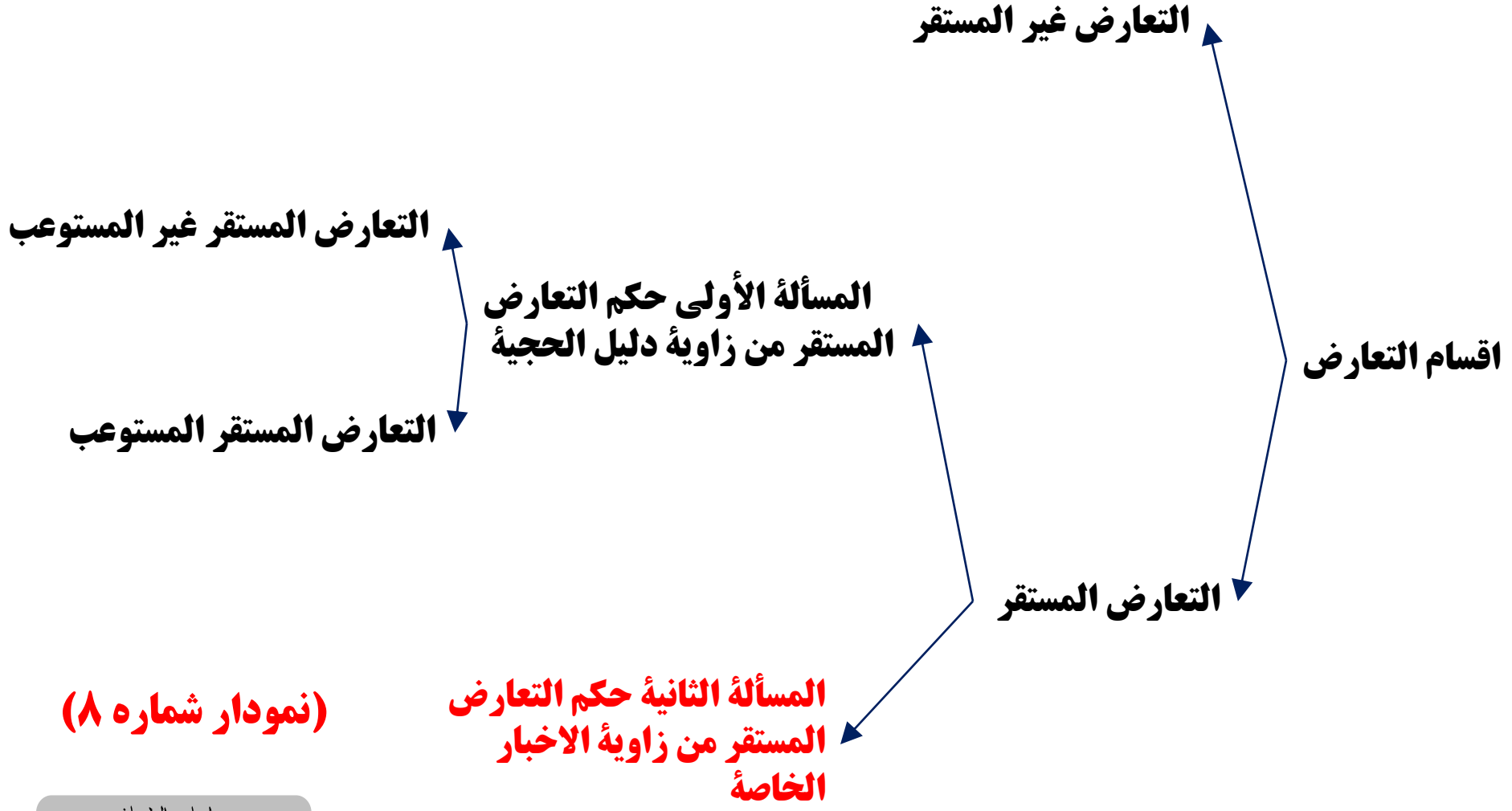

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

١ – أخبار الطرح

٢ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

أخبار الطرح

كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُف .

استنكار صدور ما لا يوافق الكتاب الكريم و السنة الشريفة عنهم.

إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ

أن كل حديث لا يكون فى القرآن دلالة، و لو بالعموم أو الإطلاق، توافق مدلوله و تشهد عليه لا يكون مقبولاً.

إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ

- إخباراً عن عدم صدور ما لا شاهد عليه من الكتاب
  - التقية و المجاراة مع مذاق العامة
- مفادها نفى حجية الخبر الّذى لا يكون عليه شاهد من الكتاب
  - إلغاء الخبر عن الحجية فى خصوص أصول الدين

أخبار الطرح

- الطائفة الثالثة – ما يكون مفاده نفى حجية ما يخالف الكتاب الكريم.

أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً *فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ*
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٠

أخبار الطرح

- ٣٣٣٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً ***فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوه***

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٩

أخبار الطرح

- و قد اشتملت هذه الطائفة من أخبار الطرح على عقدين:
- عقد سلبى يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم،
- و عقد إيجابى يأمر بأخذ ما وافق الكتاب الكريم.
- و لا بد من الحديث حول كل من العقدين فى نقاط:

أخبار الطرح

- الأولى – أن مفادها هل يكون جملة خبرية – و هى استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم – فتكون كالطائفة الأولى، أو مجرد نفى الحجية التعبدية المستفاد من الأمر الإرشادى بترک ما خالف الكتاب؟

أخبار الطرح

- قد يدعى الأول(استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم) بقرينة ما ورد فيها من أن على كل صواب نوراً فما لا نور عليه – و هو الخبر المخالف للكتاب – ليس بصواب فلا يكون صادراً عنهم.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۵

أخبار الطرح

- إلاّ أن الصحيح هو الثاني(مجرد نفى الحجية التعبدية)، لأن هذه الجملة لا تعدو أن تكون تعبيراً متعارفاً عن أن الحق يتضح و الصواب تبدو دلائله و تبشر أماراته فى أغلب الأحيان، و ليس إخباراً عن ملازمة دائمية بين الصدق و بين ظهور النور و الحقيقة.

أخبار الطرح

- و مما يشهد على عدم إرادة الاستنكار و نفى الصدور قوله عليه السلام فى صدر رواية جميل (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة) الظاهر فى وجود الشبهة و احتمال المطابقة للواقع.

- ***فلا يستفاد من هذه الطائفة أكثر من نفى حجية ما خالف الكتاب الكريم.***

أخبار الطرح

- الثانية – قد يقال أن هذه الطائفة لا تختص بأخبار الآحاد بل تشمل كل أمارة تؤدى إلى مخالفة الكتاب فتختلف عن الطائفتين السابقتين الظاهرتين بمقتضى سياقهما فى النّظر إلى حجية الرواية و السند خاصة. و من هنا قد يستشكل فى تخصيص دليل الحجية العام بها.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۵

أخبار الطرح

- إلاّ أن الصحيح، تقديم إطلاق هذه الطائفة – لو تمت – على دليل حجية الخبر باعتبار حكومتها عليه، إذ هى كأدلة المانعية و الشرطية فرض فيها الفراغ عن أصل حجية خبر الثقة ليستثنى منها حالة خاصة. فتكون ناظرة إلى دليل الحجية العام و حاكمة عليه،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۵

أخبار الطرح

- مضافاً إلى أن القدر المتيقن منها هو خبر الثقة باعتباره الفرد البـارز و المتعارف و الداخل فى محل الابتلاء وقتئذ الّذى كان يترقب مخالفتـه للكتاب تارة و موافقته له أخرى، فلا يمكن تخصيصها بغير خبر الثقة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۶

أخبار الطرح

- الثالثة – إن هذه الطائفة يحتمل فى مفادها عدة احتمالات:
- الأول – أن تكون ناظرة إلى ما كان يعتمد عليه العامة فى الفقه من الأحاديث أو الأقيسة و الاستحسانات فتردع عنها و ترشد إلى أن ما ينبغى الاعتماد عليه إنما هو الكتاب الكريم و السنة الشريفة القطعية، فتكون كسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغير الكتاب و ما يكون بحكمه.

أخبار الطرح

- و هذا الاحتمال ينفيه تطبيق نفس العنوان فى الطوائف الأخرى على ما ينقل عنهم من الروايات المخالفة للكتاب و أنه زخرف باطل لم نقله، فلا موجب لافتراض اختصاصها بأحاديث العامة و أقيستهم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۶

أخبار الطرح

- الثانی – أن تكون متعرضة لخصوص ما يخالف الكتاب و ما يوافقه، فتلغى المخالف عن الحجية و تأمر بأخذ الموافق مع السكوت عن الخبر الّذى لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۶

أخبار الطرح

- و هذا الاحتمال يبعده ظهور هذه الروايات فى أنها بصدد إعطاء ضابط عملى للمكلفين، فكيف يتغافل عن هذا الصنف من الروايات التى تشكل أكثر ما صدر عنهم من أحاديث.

أخبار الطرح

- الثالث – أن يراد من الموافقة عدم المخالفة، فلا تدل على نفى حجية ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

أخبار الطرح

- الرابع – أن يراد من المخالفة عدم الموافقة، فتدل على نفى حجية ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

أخبار الطرح

- و لا يبعد تعين الاحتمال الأخير منهما. بقرينة قوله عليه السلام «إن لكل حق حقيقة و على كل صواب نوراً» و جعل التفصيل فى الحكم بلزوم أخذ ما يوافق الكتاب و طرح ما يخالفه من تفريعات تلك الكبرى، فكأنه يقول، خذ بما يوافق الكتاب لأنه نور على الصواب،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷

أخبار الطرح

- و حينئذ سوف تصبح هذه الطائفة من حيث المفاد كالطائفة السابقة الدالة على إلغاء مالا شاهد عليه من الكتاب عن الحجية، و الّذى قد يكون عرفاً بحكم إلغاء الخبر عن الحجية مطلقاً، فلا بد من تخصيصها بالخبر فى أصول الدين مثلاً أو حملها على التقية، على أساس المناقشات المتقدمة فى التعليق على تلك الطائفة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷

أخبار الطرح

- الرابعة – أن العقد الإيجابى من مدلول هـذه الطائفـة دل علـى لـزوم الأخذ بما وافق الكتاب. فهل يستظهر منه:
- تأسيس حجية جديدة غير حجية خبر الثقة، فتكفى الموافقة للكتـاب فى حجية الخبر و لو كان من غير ثقة،
- أو أنه إرشاد إلى رفع المانع عن الحجيـة النـاتج مـن مخالفـة الخبـر للكتاب، فلا يكون حجة إلاّ إذا اجتمعت شرائط الحجية الأخرى فيه، شأنه فى ذلک شأن أدلة الشرطية و المانعية الأخرى؟

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷

الموافقة للكتاب

- المسألة الرابعة:
- قد يقترن بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه و ان كانت غير دالّة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاقه مطابقاً لتلك القرينة و القرائن أربع: إحداها أن يكون موافقاً لدلالة العقل، أو لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه، أو السنّة المقطوع بها، أو لما حصل الإجماع عليه.
- و إذا تجرد عن القرائن الدالّة على صدقه، و لم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه، افتقر العمل به إلى اعتبار شروط نذكرها فى الفصول المعقبة [لهذه]

معارج الأصول، صفحه ۱۴۹

الموافقة للكتاب

- ثم لا يخفى أنّ المحقق (رحمه اللّه) و إنْ كان من المتأخرين إلّا أنّه آخر من تبع القدماء اصطلاحاً، و يعدّ منهم فى هذا المقام، لحدوث الاصطلاح الجديد كما قالوا من العلّامة و من تأخر عنه، و قد قال (رحمه اللّه) فى المعارج: قد تقترن بخبر الواحد قرائن على صدق مضمونه، و إن كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه، لجواز اختلافه مطابقاً لتلك القرينة، و القرائن أربع:
- إحداها: ان يكون موافقاً لدلالة العقل، أو لنص الكتاب خصوصه، أو عمومه، أو فحواه، أو السنة المقطوعة بها، أو لما حصل الإجماع عليه «١». إلى آخره.

خاتمة المستدرک، ج٧، ص: ٥٠

أخبار الطرح

- الظاهر هو الثانی، سواء فسرنا الموافقة بعدم المخالفة أو بوجود مضمونه فی الکتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷

أخبار الطرح

- أما على الأول (فسرنا الموافقة بعدم المخالفة) فلأن مجرد عدم المخالفة لا يصلح لأن يكون سبباً للحجية بحسب مناسبات الحكم و الموضوع العرفية فى باب الحجية القائمة على أساس الطريقية و الكاشفية.

أخبار الطرح

- و أما على الثانى(فسرنا الموافقة بوجود مضمونه فى الكتاب)، فلأن تأسيس حجية ما يوجد مضمونه فى الكتاب و إن لم يكن لغواً عقلاً، حيث يمكن أن يظهر أثره فيما إذا فرضنا أن تلك الدلالة القرآنية ساقطة عن الحجية بالتخصيص و نحوه ثم ورد خبر يوافقها و يكون أخص من ذلک المخصص، فإنه على تقدير جعل الحجية لهذا الخبر ترجع الدلالة القرآنية إلى الحجية ببركة حجية ذلک الخبر بمقدار مفاده. إلاّ أن هذا مجرد أثر عقلى و ليس عرفياً، بل المتفاهم من الأمر بأخذ ما يوافق الكتاب التعويل على الكتاب لا جعل الحجية للخبر الموافق معه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۷

أخبار الطرح

- نعم لا مانع من حجيته بدليل آخر إذا اجتمعت سائر شروط الحجية فيه، لأن المانع هو المخالفة مع الكتاب و المفروض انتفائها.

أخبار الطرح

- الخامسة – أن العقد السلبى فى هذه الطائفة دل على إلغاء ما يخالف الكتاب عن الحجية، و المخالفة كما تشمل التنافى بنحو التباين أو العموم من وجه كذلک تشمل التنافى بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة، لأن ذلک كله يصدق عليه المخالفة فيكون مقتضى إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً سواء كان تعارضاً مستقراً أو غير مستقر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۸

أخبار الطرح

- و قد أجاب المحققون عن هذا الإشكال بأحد جوابين:
- الأول – أن المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ليست بمخالفة عرفاً لأن الخاصّ و المقيد و الحاكم تكون قرينة على المراد من العام و المطلق و المحكوم فلا تعارض بينهما.

أخبار الطرح

- الثانی – وجود علم إجمالی بصدور کثیر من المخصصات و المقیدات للکتاب عن الأئمة علیهم السلام، و هذا إن لم یشکل قرینة متصلة تصرف عنوان المخالفة فی هذه الروایات إلی الأنحاء الأخری من المخالفة، أی التعارض المستحکم فلا أقل من سقوط الإطلاقات القرآنیة عن الحجیة بالتعارض الداخلیّ فیما بینها علی أساس هذا العلم الإجمالی، فتبقی الأخبار المخصصة علی حجیتها.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۸

أخبار الطرح

- أقول: تارة، يراد من المخالفة المخالفة مع دلالة قرآنية يكون مقتضى الحجية فيها ثابتاً حتى بعد مجيء الخبر المخالف، كما فى موارد عدم قرينية الرواية المخالفة و عدم وجود ما يسقط الظهور القرآنى عن الحجية فى نفسه.

أخبار الطرح

- و أخرى: يراد المخالفة مع دلالة قرآنية يكون مقتضى الحجية فيها محفوظاً بقطع النّظر عن الرواية المخالفة فيشمل صورة قرينية الخبر المخالف و تكون هذه الطائفة بنفسها دليلاً على سلب الحجية عن القرينة المخالفة.

أخبار الطرح

- و ثالثة: يراد المخالفة مع دلالة قرآنية و لو لم يكن مقتضى الحجية محفوظاً فيها حتى لو قطع النّظر عن الخبر المخالف باعتبار علم إجمالى بالتخصيص و التقييد و نحو ذلک.

أخبار الطرح

- فعلى الاحتمال الأول يتم كلا الجوابين، لعدم انحفاظ مقتضى الحجية إذا كان الخبر المخالف قرينة، اما للقرينية، أو للعلم الإجمالى بالتخصيص المستوجب سقوط الظهورات القرآنية عن الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۹

أخبار الطرح

- و على الثانى يتم أحد الجوابين فقط و هو فرض وجود علم إجمالى مسقط لمقتضى الحجية فى الآيات، و أما بدونه فإطلاق الطائفة الآمرة بالطرح يقتضى سقوط الخبر المخالف و لو كان قرينة.

أخبار الطرح

- و على الاحتمال الثالث، لا يتم شيء من الجوابين، لأن مقتضى الحجية غير دخيل فى ملاک الطرح على هذا الاحتمال.

أخبار الطرح

- و الجواب بافتراض العلم الإجمالى حيث يتم يتوقف على عدم التسليم بانحلاله بالموارد التى ثبت فيها ورود التخصيص و التقييد على الآيات القرآنية بمقدار يحتمل انطباق المعلوم بالإجمال عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۲۹

أخبار الطرح

- و الأوجه من هذه الاحتمالات أوسطها، باعتبار أن الظاهر من الأمر بطرح ما يخالف الكتاب توجيه المكلف نحو العمل بالكتاب و هذا لا يناسب إلاّ مع انحفاظ مقتضى الحجية فيه بقطع النّظر عن ورود الخبر المخالف فينتفى الاحتمال الثالث، كما أن الاحتمال الأول منفى بالإطلاق، لأن عنوان المخالفة صادق على أى حال. و هذا يعنى أن الجواب الأول غير تام و الجواب الثانى موقوف على عدم الانحلال.

أخبار الطرح

- و يمكن أن يجاب أيضا، بعد الاعتراف بتمامية الإطلاق لشمول موارد المعارضة غير المستقرة أن هناك مخصصاً لهذا الإطلاق، و هو ما ورد فى بعض الأخبار العلاجية مما يستفاد منه الفراغ عن حجية الخبر المخالف مع الكتاب فى نفسه.

أخبار الطرح

- ٣٣٣٦٢ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٨

أخبار الطرح

- فإن الظاهر من قوله عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، أن الإمام عليه السلام بصدد علاج مشكلة التعارض بين حديثين معتبرين فى أنفسهما لو لا التعارض، فيكون دليلاً على عدم قدح المخالفة مع الكتاب فى حجية كل منهما الاقتضائية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۰

أخبار الطرح

- نعم لا يوجد فيه إطلاق يشمل جميع أقسام الخبر المخالف مع الكتاب، لأنه ليس فی مقام بيان هذه الحيثية ليتم فيه الإطلاق، فلا بد من الاقتصار على المتيقن من مفاده، و لا يبعد أن يكون القدر المتيقن منه هو المخالفة على نحو القرينية و الجمع العرفی كما فی موارد التخصيص و التقييد و الحكومة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۰

أخبار الطرح

- السادسة – هل تصدق المخالفة فيما إذا كان الخبر مخالفاً مع إطلاق من القرآن الكريم، كما تصدق فيما إذا كان مخالفاً مع عمومه، أم لا؟
- ذهب السيد الخويى إلى الثانى، مدعياً فى وجه ذلک: «أن الإطلاق غير داخل فى مدلول اللفظ بل الحاكم عليه هو العقل ببركة مقدمات الحكمة التى لا يمكن جريانها في هذه الصورة، فالمستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه كى يقال أن مخالفه زخرف و باطل».

مصباح الأصول، ج ۲، صفحه ۴۳۱

أخبار الطرح

- و هذا الّذى أفاده مما لا يمكن المساعدة عليه. لأنه لو أريد منه تطبيق المبنى المتقدم اختياره له فى باب المطلقات من توقف تمامية الإطلاق على عدم البيان الأعم من المتصل و المنفصل، و الكتاب إذا كان بالعموم كان بياناً رافعاً لموضوع الإطلاق فى الخبر و إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة لم يحكم العقل بالإطلاق فى شىء منهما. ففيه:

أخبار الطرح

- أولا – عدم تمامية المبنى، على ما تقدم توضيحه مفصلاً.
- وثانياً – لو سلمت تماميته فهو يتوقف على أن تكـون دلالـة الـدليل المنفصل بالوضع كى تكون صالحة لرفع الإطلاق و مقدمات الحكمـة، فلا يصح تطبيقه على المطلقين، إذ لا يكون شيء منهما صالحاً لذلک إلاّ على معنى غير تام للبيان المأخوذ عدمه قيداً فى مقدمات الحكمة، على ما تقدمت الإشارة إليه فى أبحاث التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۱

أخبار الطرح

- فالظهور فی المطلقین معاً منعقد و عنوان المخالفة صادق علی الخبر المعارض مع إطلاق الکتاب أیضا.

أخبار الطرح

- و إن أريد: ان الإطلاق دلالة سكوتية فلا يكون لفظاً و كلاماً ليكون قرآناً، ففيه:
- أولا – ان الإطلاق و إن كان يستفاد من السكوت و عدم ذكر القيد إلاّ أن عدم ذكر القيد متصلاً بالخطاب يجعل الكلام ظاهراً فى الإطلاق بحيث يكون السكوت حيثية تعليلية لإطلاق الخطاب القرآنى نفسه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۱

أخبار الطرح

- و ثانياً – إن الإطلاق لو فرضناه سكوتاً مع ذلک کان کالدلالة اللفظية القرآنية من حيث کونه دلالة قطعية سنداً. و المفروض – على ما سوف يأتى الحديث عنه – أن الميزان المستفاد من هذه الروايات فى طرح ما يخالف الکتاب کونه مخالفاً مع دليل قطعى السند و على أساسه عمم هذا الحکم إلى المخالفة مع السنّة القطعية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۱

أخبار الطرح

- و ان أريد: أن الإطلاق ليس ظهوراً مستفاداً من الكتاب الكريم، و إنما هو بحكم العقل فالمخالفة بين الخبر و بين حكم العقل لا الكتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۱

أخبار الطرح

- ففيه: أن الإطلاق و مقدمات الحكمة عبارة عن تحليل حال المتكلم فى مقام كشف تمام مراده من كلامه باعتباره إنساناً عاقلاً ملتفتاً و لا يقصد بها براهين عقلية. و لذلک لم يكن يستشكل أهل العرف فى استفادة الإطلاق كظهور عرفى لكلام المتكلم.
- فالصحيح، عدم الفرق فى أنحاء المخالفة بين المخالفة مع عموم الكتاب الكريم، أو إطلاقه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۱

أخبار الطرح

- السابعة – إذا كانت المخالفة بنحو العموم من وجه، فهل يسقط الخبر عن الحجية رأساً أو فی خصوص مورد التعارض؟ الصحيح هو الثانی، لأن العنوان الوارد فی لسان هذه الأخبار – و هو اسم الموصول فی قوله «ما خالف الكتاب» – مطلق يشمل كل أمارة تخالف الكتاب الكريم و ليس مخصوصاً بالحديث أو الرواية، و من الواضح أنه فی موارد التعارض بنحو العموم من وجه يكون المخالف مع الكتاب إطلاق الحديث لا أصله فلا موجب لسقوط سنده.

أخبار الطرح

- و إن شئت قلت: أن هذه الحالة ليست بأشد مما إذا علم بعدم مطابقة الإطلاق للواقع، فكما أن ذلک لا يؤدى إلى سقوط سند الحديث كذلک الحال فى مورد المعارضة مع إطلاق الكتاب أو غيره من الأدلة القطعية. فإن نكتة هذا السقوط إنما هو قطعية المعارض.

أخبار الطرح

- و الطائفة الأولى و إن كانت ظاهرة فى إسقاط السند عن الحجية على ما تقدمت الإشارة إليه، إلاّ أنها مع ذلک لا تقتضى طرح السند فى محل الكلام، لأن المستفاد منها عرفاً إسقاط السند الّذى لو أخذ به لزم منه طرح مفاد الكتاب القطعى، و فى موارد التعارض بنحو العموم من وجه لا يلزم منه ذلک، إذ لم يكن التعارض من جهة المنافاة بين أصل الدلالتين و إنما من جهة خصوصية الإطلاق فى الخبر بحيث لو لم يكن يشمل مورد الافتراق لكان مقدماً على إطلاق الكتاب الكريم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۲

أخبار الطرح

- الثامنة – هل يتعدى من مخالفة الكتاب إلى مخالفة السنة القطعية النبوية أو مطلق السنة القطعية أم لا؟ الصحيح أن يقال: أن الدلالة القرآنية تشتمل على ثلاث خصائص.

أخبار الطرح

- الخصيصة الأولى – أنها كلام اللّه سبحانه و تعالى المعجز.
- الخصيصة الثانية – أنها قطعية الجهة حيث لا يحتمل فيها التقية و نحوها.
- الخصيصة الثالثة – أنها قطعية الصدور.
-

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۳

أخبار الطرح

- و تشترک السنة النبوية القطعية مع الكتاب الكريم فی اثنتين من هـذه الخصائص و هما الثانية و الثالثة، كمـا تشـترک السـنة القطعيـة غيـر النبوية مع الكتاب فی الأخيرة منها فيما إذا لم تكن قطعية الجهة كمـا هو الغالب. و لا بد و أن ينظر بحسب مناسـبات الحكـم و الموضـوع العرفية لهذا الحكم أن المستفاد من هذه الأخبار دخالة أی واحدة من هذه الخصوصيات فی الحكم بطرح المخالف.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۳

أخبار الطرح

- أما الخصيصة الأولى فلا يحتمل – بحسب المناسبات – دخلها في الحكم بالطرح، فإنها تناسب مثل الحكم باحترام القرآن الكريم أو وجوب الإنصات لآياته أو تلاوته مثلاً لا الحكم بالحجية القائمة على أساس الكاشفية و الطريقية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۳

أخبار الطرح

- و أما الخصيصة الثانية و الثالثة فاحتمال دخالتها معاً فـی المقـام و إن كان معقولاً فی نفسه، و لكن لا يبعد دعوى أن المنسـبق إلـی الـذهن العرفی من هذه الروايات الحكم بإلغاء ما يخالف الكتاب الكريم علـی أساس كونه قطعياً سنداً لأن قطعية السند هی الصفة البـارزة و الطـابع العام الواضح لدى المتشرعة عن القرآن الكريم كدليل شرعی،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۳

أخبار الطرح

- و أما مسألة التقية فلم تكن معروفة لدى الجميع، خصوصاً فى مثل عصر النبى صلى اللّه عليه و آله الّذى أسندت إليه فى جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب.

أخبار الطرح

- فالصحيح تعميم الحكم بالطرح إلى المخالفة مع كل دليل قطعى السند.

أخبار الطرح

- التاسعة – قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، و ذلک التفسير هو: أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۳

أخبار الطرح

- و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظنى إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة. و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته. فمثلاً لو وردت رواية فى ذم طائفة من الناس و بيان خستهم فى الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح فى وحدة البشرية جنساً و حسباً و مساواتهم فى الإنسانية و مسئولياتها مهما اختلفت أصنافهم و ألوانهم.

أخبار الطرح

- و أما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهى ليست مخالفة مع القرآن الكريم و ما فيه من الحث على التوجه إلى اللّه و التقرب منه عند كل مناسبة و فى كل زمان و مكان.

أخبار الطرح

- و هذا يعنى أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب و روح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۴

أخبار الطرح

- و مما يعزز هذا الفهم، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للأئمة المعصومين عليهم السلام و دورهم فى مقام بيان الأحكام الأمر الّذى كان واضحاً لدى المتشرعة و رواة هذه الأحاديث أنفسهم و الّذى على أساسه أمروا بالتفقه فى الدين و الاطلاع على تفاصيله و جزئياته التى لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم، مما يشكل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرفها إلى إرادة هذا المعنى. ما نجده فى بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير بالشاهد الّذى يكون بحسب ظاهره أعم من الموافق بالمعنى الحرفى، مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الأمثال و النّظائر لا الموافقة الحدية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۳۴

أخبار الطرح

- و قد جاء هذا المعنى فی روایة الحسن بن الجهم عن العبد الصالح:

- ٣٣٣٨١ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَ إِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٢٤

أخبار الطرح

- وهذه الرواية و إن كانت واردة فی فرض التعارض، إلاّ أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة المؤكد عليها فی مجموع أخبار الباب.

أخبار الطرح

- و على هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآنی واضح، كما فی موارد التعارض غير المستقر، بل التعارض بنحو العموم من وجه أيضا، و إنما نحكم بسقوطها فی مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها فی المسألة السابقة.